


**ملخص لقرارات الجمعية العامة العادية  
للشركة و المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٣١**

- أولاً:** تمت الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .  
كما تم عرض تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٨ المعد من قبل الشركة وكذا تقرير مراقب الحسابات على تقرير الحوكمة وتم الموافقة عليهما .
- ثانياً:** تمت الموافقة على تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .
- ثالثاً:** تمت الموافقة على التصديق على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .
- رابعاً:** تمت الموافقة على إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسؤوليتهم عن أعمال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .
- خامساً:** تمت الموافقة على أن تكون بدلات أعضاء مجلس الإدارة عن عام ٢٠١٨ (٥٠٠٠ جنية بدل حضور عن كل جلسة مجلس إدارة وتحديد بدل حضور لجنة المراجعة بمبلغ ٣٠٠٠ جنية عن كل جلسة إجتماع لجنة) .
- سادساً:** تمت الموافقة على تعيين كلا من د / أحمد مصطفى شوقى -- مكتب شوقى وشركاه كمراقب لحسابات الشركة وتحديد أتعابه بمبلغ ١٥٦ الف جنية وكذلك الأستاذ / عمرو وحيد بيومى -- مكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة -- أرست وينج وتحديد أتعابه أيضاً بمبلغ ١٥٦ الف جنية وذلك عن السنة المالية التي تنتهى في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ .
- سابعاً:** تمت الموافقة على الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ .


تحريراً في ٢٠١٩/٣/٣١

رئيس الإجتماع

أ/ داود سليمان البصري







ملخص لقرارات الجمعية العامة الغير العادية  
للشركة و المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٣١

أولاً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي

المادة (٢٥) قبل التعديل

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له ان يوظف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

المادة (٢٥) بعد التعديل

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له ان يوظف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس . ويجوز أيضاً لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه رئيس تنفيذي ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

ثانياً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (٣١) من النظام الأساسي.

المادة (٣١) قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير

المادة (٣١) بعد التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة او الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير



Handwritten signature

ثالثا: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (٥٠) من النظام الأساسى .

#### المادة (٥٠) قبل التعديل

➤ تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو الوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع سجل كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

- ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

- ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

- ويجيب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة أوالمصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارهما واجب التنفيذ

- ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بأقامة دعوي المسؤولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عُشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل .

- ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

#### المادة (٥٠) بعد التعديل

➤ تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو الوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع سجل كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

- ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

- ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .
- ويجب مجلس الإدارة علي اسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة أوالمصلحة العامة للضرر ، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارهما واجب التنفيذ .
- ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بأقامة دعوي المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عُشر الاصوات الحاضرة في الإجتماع علي الأقل ويكون التصويت في الجمعية العامة بإستخدام نظام التصويت التراكمي في إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما امكن ذلك
- ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

تحريراً في ٢٠١٩/٣/٣١

رئيس الإجتماع

أ/ داود سليمان البصري



صديقه